

التعليمات العامة للنيابات بشأن القبض

مادة ٣٦٠

القبض اجراء من اجراءات التحقيق، يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولولفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات، حتى يتضح مدى لزوم حبسه أو الافراج عنه.

مادة ٣٦١

يختلف القبض عن الاستيقاف وهو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف يتوافر اذا وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن، بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته.

مادة ٣٦٢

اذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد للمتحرى عنه بما لا يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها.

مادة ٣٦٣

للنيابة العامة ان تطلب من مديريات الأمن ما قد يوجد لديها المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ولا يعتبر ذلك قبضا بالمعنى القانونى بل مجرد تعرض مادى.

مادة ٣٦٤

يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة تلبس بالجنايات أو الجنح التى يتجاوز حد عقوبتها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة اشهر بشرط توافر دلائل كافية

على اتهامه والدلائل الكافية هي الشبهات والعلاقة الخارجية التي توجه بذاتها إصبع الاتهام الى المتهم، وليس من قبل ذلك مجرد الحيرة والارتباك

مادة ٣٦٥

اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يكن المتهم حاضرا يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر أمرا بضبطه وإحضاره، وينفذ هذا الامر بواسطة احد المحضرين أو رجال السلطة العامة. ولا يكون الامر بالضبط والإحضار نافذا الا لمدة ستة اشهر من تاريخ صدوه ما لم يعتمد لمدة أخرى.

مادة ٣٦٦

اذا لم تتوافر الشروط المنوه عنها سلفا، ووجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف. جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فورا من النيابة ان تصدر أمرا بالقبض عليه.

وتنفيذ الاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين أو رجال السلطة العامة.

مادة ٣٦٧

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة.

مادة ٣٦٨

يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه دون ان يستجوبه في

الواقعة المستندة إليه، فإذا لم يأت المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط القضائي ان يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة الى النيابة المختصة التى يتعين عليها ان تتولى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.

مادة ٣٦٩

اذا عرض مأمور الضبط القضائي على النيابة نحضر الاستدلالات بعد حجزه المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة، وطلب من النيابة مد الحجز لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى، فإنه يجب على النيابة الا تأمر بذلك الا لضرورة ملجئة وان تبادر الى استجواب المتهم ضمانا لحريته.

مادة ٣٧٠

يشتمل الامر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور فى ميعاد معين، ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور. ويجوز للنيابة اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، ان تصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

مادة ٣٧١

للنيابة ان تصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره متضمنا تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار، اذا رفض المتهم الحضور طوعا فى الحال ويصدر هذا الامر فى الأحوال الآتية

١ - اذا رأت النيابة ان سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضى حبس المتهم احتياطيا على اثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليه.

٢ - اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.

٣ - اذا خيف هرب المتهم.

٤ - اذا لم يكن له محل إقامة معروف.

٥ - اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس.

ولا تتقيد النيابة فى الأحوال الأربعة الأخيرة بما اذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

ويجب ان يشمل الامر على اسم المتهم حتى لا يكون عرضة لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من اجراءات.

مادة ٣٧٢

يجب ان يحسن المحقق تقدير دواعي القبض عند اصدار امره به من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام، وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن، ومركز المتهم فى مجتمعه، ومدى احتمال هربه، وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه.

مادة ٣٧٣

يجب على النيابة ان تبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض، وان تيسر له الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع، كذلك الاستعانة بمحام، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضى ستة اشهر ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخرى.

مادة ٣٧٤

يجب ان يعامل كل متهم يقبض عليه، أو تقيد حريته بأى قيد بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة ٣٧٥

يجب ان يشتمل الامر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب وإحضاره على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ الامر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي للنيابة ويتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره اذا رفض الحضور طوعا فى الحال.

مادة ٣٧٦

يعرض أمر المتهم الأجنبى المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق ليحيطه علما بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته، فأن رغب فى ذلك تعين الاستجابة الى طلبه دون تأخير ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته فى السجن وفق القواعد المقررة فى هذا الخصوص، وفى حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام، وتثبت كل هذه الاجراءات فى محضر التحقيق.

مادة ٣٧٧

يتبع تحرير أوامر القبض، وإرسالها الى الجهات المختصة بتنفيذها، وكذلك فى إثبات بياناتها القواعد المقررة فى المادة ١١٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ٣٧٨

إذا اقتضى التحقيق القبض على احد العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيجب على النيابة إخطار الجهة التى يتبعها بذلك فور صدور الامر بالقبض عليه.

مادة ٣٧٩

إذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة التى يجرى التحقيق فيها، يرسل الى النيابة التى قبض عليه فيها، وعلى هذه النيابة ان تتحقق من شخصيته وتحيطه علما بالواقعة المسندة إليه وتدون أقواله فى شأنها وتثبت ذلك كله فى محضر يرسل مع المتهم الى النيابة التى يجرى فيها التحقيق.

للمحامى العام أو رئيس النيابة العامة اذا قامت أسباب قوية تدل على جسامه خطوره المشتبه فيه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٨٠ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، ان يأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل ويجب على النيابة ان تأمر بعرض الامر على المحكمة المنصوص عليها فى القانون المشار إليه خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاجراء.